

السلطة العرفية وعلاقتها بالعنف في الأسواق الشعبية

لعادل محمد

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

جامعة سعد دحلب – البليدة-

ملخص الدراسة باللغة العربية

تنطوي السلطة العرفية في نظام اجتماعي قائم على استغلال الأطر التقليدية للربح، ولأن الربح هو مشاع جماعي، فإن السلطة العرفية تصير ذات علاقة بممارسات عنيفة لأنها تعمل أساساً على فرض تراتب مضبوط للحظوة الاجتماعية، وهذا بطبيعته يراه بعض من المحرومين تراتب غير اجتماعي يسعون من خلاله إلى إحداث تغيير يحق حقوقهم، ولأن السلطة العرفية تحرمهم من الحق فإنهم يجدون في الممارسات العنيفة وسيلة للتأثير في السلطة العرفية من أجل إضعافها.

وأساس هذا العنف ينشأ بسبب سعي كل طرف التحكم في السوق على حساب الطرف الآخر كما تحدث ما بين التاجر والزبون (المستهلك) وهذا بسبب الاحتكار، المضاربة، وجودة السلعة وسعرها.

Résumé :

Le marché International en Algérie marque une spécificité historico- humaine sur plusieurs faces, parmi ces faces on prend comme facteurs influents, l'aspect géographique, l'aspect familial qui traduit la corrélation entre la coexistence sociale dans le RIF Algérien, dont la plupart des études socio-anthropologiques voient une importance primordiale.

Dans cette idée, se base notre article, afin de préciser les éléments de base pour une analyse plus scientifique.

مقدمة:

ارتبطت الجريمة منذ القدم بوجود الإنسان بل وتطورت أوصافها، وأشكالها بتطور حياة البشر حتى أنه يمكن القول أن تطور المجتمع وما يصاحبه من تطور علمي وتكنولوجي ينعكس أثره على تطور الجريمة، فالجريمة باعتبارها نتاج المجتمع يصلها ما يصله المجتمع من تطور، ومرجع ذلك أن مرتكب الجريمة وضحيته عضوان في المجتمع، ويتأثران بحياته وثقافته وتطوره، فالجريمة هي محصلة كل ذلك.

وكان التطور سريعاً، فصاحبه ظواهر سلبية متعددة، حيث أدى الإعلان عن الحد من دور الدولة ووسائل الضبط الرسمية في المجال الاقتصادي وتشجيعها للقطاع الخاص لكي يأخذ المبادرة في المجالات الصناعية والتجارية إلى أن سارعت بعض الفئات الدخيلة إلى استغلال مناخ الحرية الاقتصادية الذي أتيح وقبل أن يحاط بالتنظيم الدقيق والضمانات الكفيلة بحماية المجتمع من هذه الأنشطة، فضلاً عن تصاعد نشاط الفئات الدخيلة في استغلال مناخ الحرية لتحقيق الربح السريع، ونهج الكثيرون أساليب الاحتكار والخداع دون تقدير لما يصاحبها من أضرار بلغت

جسامتها حد تهديد حياة الأفراد ووقع المستهلك ضحية لهذه الأنشطة في كل أوجه التعامل اليومي وأصبح غير قادر على تجنب المخاطر التي تهدده، وصارت الأجهزة الحكومية المعينة بالرقابة تنوء بما يواجهها من أوجه التحايل والاحتكار والتحكم في سعر السلعة.

1/ السلطة العرفية وعلاقتها بإنتاج العنف:

إن السلوكات العدوانية والعنيفة التي انتشرت في الحياة الاقتصادية للمجتمع الجزائري أي في الأسواق التجارية، والتي أصبحت قائمة على الفوضى في ظل غياب الأطر القانونية وسوء التسيير، هذه الأخيرة حلت مكانها مؤسسات ضبط غير رسمية قائمة على الأعراف والأطر التقليدية والتي تعرف بالسلطة العرفية والتي هي عبارة عن "الوسائل التي يعتمد عليها في الوقت الحاضر للحصول على المصالح المحتملة والمنتظرة"¹. كما يشير إلى ذلك هوبز (Hobs).

كما يشير عالم الاجتماع الألماني ماكس فيبر "الشخص - أ- له القدرة على فرض إرادته على الشخص -ب- حتى وإن وجدت مقاومة لهذا الأخير".

ويتجسد هذا الاتجاه بقوة مع تيار علم الاجتماع التنظيمي، خاصة مع كروزييه Michel Crozier الذي يفسره نشاط التنظيمات على أساس علاقات السلطة بواسطة التحليل الاستراتيجي للفاعلين الاجتماعيين داخل التنظيم هؤلاء الفاعلين يعتمدون على موارد يوظفونها في علاقاتهم السلطوية².

من خلال هذه التعاريف الشيء الذي يمكن أن نستنتجه هو أ، السلطة دائما تتوفر على التأثير، سواء كانت فعل أو علاقة اجتماعية أو طبيعية ودائما تقتضي خضوع البعض للآخر مهما كانت وسائلها وطرق ممارستها الشرعية أو اللاشرعية.

كما تطرق ماكس فيبر Max Weber إلى السلطة في المجال الاقتصادي الذي تقوم حسبه على المنفعة ومرتبطة بالملكية الخاصة للأفراد، ويصور النشاط الاقتصادي على أنه قائم على مفهوم رأسمالي مثالي، ويستبعد عنصر القوة ويربطه من جهة أخرى بمفهوم الدين، بحيث تسأل عن مدى تأثير التصورات الدينية للعالم والوجود في السلوك الاقتصادي لكافة المجتمعات³.

وعليه نتساءل عن مدى ارتباط الشرعية وممارسة السلطة والعلاقة بينهما، بحيث تؤكد أن السلطة التي تتميز بالشرعية هي تلك التي يؤمن الأفراد بأنها يجب أن تطاع، هذا الإيمان أو الاعتقاد الذي ينتهي بالطاعة يضع دائما نصب عينيه وجود السلطة، فهذه الوسيلة فقط يمكنه أن يبرر ضرورة اللجوء إلى القوة والعنف فكل سلطة لها حد أدنى من الشرعية غالبا ما يكون مصيرها الزوال وهذا ينطبق في نظرنا حول السلطة العرفية والتي هي عبارة عن نظام غير رسمي لا يتقيد بالقوانين المدنية ولا تخضع للضبط التشريعي.

هذا النوع نجده بكثرة في التجمعات التي تجد قاعدتها في العادات والتقاليد بحيث صاحب السلطة مطاعا بناء على التقاليد والعادات التي اتبعوها منذ زمن طويل

فالشرعية التقليدية تركز على الاعتقاد الذي أحدثه النظام عن طريق العادات المقدسة في حد ذاتها وهذا ما يبررها، وكنتيجة من يتلقى السلطة من طرف هذه التقاليد له الحق في ممارستها، فالسلطة لا تكون أبدا موضوعا للتساؤل، فهي شرعية لأنها موجودة وفي بعض الأحيان هي الهبة⁴.

كما أننا لا يمكننا إغفال المقاربات السوسيولوجية التي تحدث عنها العلامة ابن خلدون في مقدمته فيما يخص السلطة القبلية أو العصبية، حيث يشير ابن خلدون الالتحام يكون على مستوى القرابة التي تكونها الجماعة " ذلك أن صلة الرحم طبيعي في البشر إلا في الأقل"⁵.

وبالتالي التعصب يكون أولا داخل الجماعة ذات القرابة ثم يتوسع ليشمل جماعات أخرى، إذا فالقرابة هي مصدر العصبية داخل الجماعة أو داخل الجماعات التي ترضخ للعصبية الأقوى التي تتولى الرئاسة وبالتالي السلطة⁶.

وعليه تصبح مصدرا للسلطة، إذا فالعصبية هي تصور يقع بين البداوة والحضارة وهو عقدة إشكالية ابن خلدون الخاصة بالانتقال من طريقة إنتاج لأخرى.

أما حسب كارل ماركس Karl Marx فالسلطة في المجتمع تنقسم إلى طبقات امتيازية وأخرى غير امتيازية، مستقلة ومستغلة مسيطرة ومسيطر عليها.

وباعتبار أن السلطة العرفية هي نظام اجتماعي قائم على استغلال الأطر التقليدية للربوع، ولأن الربيع هو مشاع جماعي فإن السلطة العرفية تصير ذات علاقة بممارسات عنيفة لأنها تعمل أساسا على فرض تراتب للخطوة الاجتماعية، وهذا بطبيعته يراه البعض من المحرومين ترتيب اجتماعي يسعون من خلاله إلى إحداث تغيير يحق حقوقهم، ولأن السلطة العرفية تحرمهم من هذا الحق فإنهم يجدون في الممارسات العنيفة وسيلة للتأثير في السلطة العرفية من أجل أضعافها.

فالعنف كما يعرفه لورنس Laurence بأنه "جموع الأعمال التي ينتج منها أو يمكن أن ينتج عنها التسبب في أذى كبير للحياة أو لشروطها المادية، ومن تلك تدرك أي أذى بيولوجي ينتجه أو ضغوط جسدية شديدة أو تخريب للممتلكات أو آلام نفسية تترتب على حدوثه"⁷.

ومنه نرى أن العنف: "ظاهرة اجتماعية ذات مضمون سياسي وهو محصلة نهائية لظروف اجتماعية، ثقافية، وهو جهات ومعايير ذات طابع ديني، وينطبق على فعل اجتماعي آخر.

ومنه نستنتج أن العنف هو سلوك يقوم به الفرد أو بعض الأفراد اتجاه الآخرين بالقصد أو الغاية، سواء أكان لفظيا أو معنويا أو جسديا، حيث يستخدم القوة بشكل غير مشروع ومخالف للقانون، الهدف من وراء ممارسة العنف، الإكراه والإرغام والإذلال والسيطرة، وقد يكون العنف إيجابيا عندما يتخذ منه كوسيلة للدفاع عن النفس.

2/ علاقة العنف ببعض المصطلحات

من خلال التعرض للتعريفات للعنف وبحسب أهم المجالات التي تتناوله بالدراسة والبحث، تبين تداخل مفهوم العنف مع مفاهيم وثيقة الصلة به بحيث يصعب وضع حدود فاصلة بينها. وتنوعت المصطلحات التي استخدمت كترادفات له كالعدوان، الانحراف، الإجرام... لذا كان من الضروري والمجدي توضيح بعض المصطلحات التي ترتبط بالعنف.

1-2 العنف والعدوان:

العدوان: عادة ما يستخدم مصطلح كمرادف للعنف، ولذا يصعب التفريق بين المصطلحين إلا أنه أكثر استعمال في علم النفس الاجتماعي، وهو سلوك يعبر عن غريزة فطرية في الإنسان، ومن أهم التعريفات للعدوان ما يلي:

- عرفه بركوفيتير على أنه سلوك يقصد به جرح أو إلحاق الأذى بالآخر، بينما يرى هيلجارد E.R Hilgard أن العدوان نشاط يقوم به الشخص لإلحاق الأذى بشخص آخر سواء عن طريق الجرح الفيزيقي أو عن طريق الاستهزاء والسخرية والمنح.⁸

يتضح من التعريفات السابقة لكل من العنف والعدوان التقارب الكبير بين المصطلحين، فكل منهما يعبر عن الأذى والضرر ويمكن التفريق بينهما على أساس أن العدوان فيه الاستعداد والميل النفسي للاعتداء على الآخرين، والذي يعبر عنه بالغضب والكراهية، أو احقد، وهي صفات تعد أساسية في تعريف العدوان فالشخص الذي يتصف بالعدوانية ويمارسها إنما يسعى إلى تلبية حاجات نفسية وجدانية فهو يرتاح ويسكن بإلحاق الأذى والضرر بالآخرين.⁹

يمثل العدوان بالمعنى العام نمطا للتعبير يحتوى سلطة لتنظيم العلاقات الاجتماعية تحمل أذى للآخرين، بينما يمثل العنف شكلا من العدوان يعتبر اجتماعيا أكثر خطورة وهكذا يحتوي العدوان العنف وبالتالي فالعنف يعد صورة من صور العدوان كما أن العدوان لا يكون مبررا بالضرورة، وله صفة السلبية على خلاف العنف الذي يستعمل بوجه إيجابي وآخر سلبي، فقد يستعمل كاعتداء بمختلف أنماطه وأشكاله وتختلف نظرة المجتمع للعنف حسب نوعية الدارس.

فعالم الاجتماع يركز على قياس درجة هذا العنف، أما عالم الأجناس فيبيدي اهتمامه للاختلافات الحضرية ما بين القبائل حسب درجة عنفها، أما العلماء السلوكيين فيدرسون مزايا ومضار الدراسة السوسيولوجية والمدارس البينية في دراسة السلوك العدواني.¹⁰

2-2 العنف والدفاع عن النفس وعن الحق:

يعرف الدفاع عن النفس قانونا بأنه "رد اعتداء غير مشروع، حماية للنفس أو العرض أو المال"¹¹ فهو كل استعمال للقوة لدفع الضرر عن الذات أو عن الممتلكات، أو العرض والشرف، أو في حالة الاستعمار والمقاومة والدفاع عن السيادة الوطنية للتحرر من نير الاستعمار، وفي هذا الإطار يعتبر العنف مشروعا وغير مجرم.

2-3 العنف والقوة:

القوة تعتبر شيء عضوي ينمو طبيعيا في الجسم، فهي تنمو وتتطور وفق شروط وظروف مادية معينة، وهي قابلة للقياس الكمي وبالتالي فهي قابلة للقوننة والتقييد والتنظيم.¹²

والعنف ما هو إلا شكل من أشكال القوة¹³ كما تعتبر القوة صفة للعنف أو وسيلة له لأن العنف عادة ما يعتمد على القوة، ولذا فالقوة تقع في المجال الفيزيولوجي، بينما يقع العنف على مستوى المعاملات السلوكية، وعلى هذا الأساس فإن القوة حد ذاتها لا تعتبر عنفا، فهي أداة متى سخرت للعنف فتصبح عنفا، وهنا يمكن ذكر القوة التي تفرضها السلطة العرقية على الآخرين، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة فقد تستعمل الاعتداء والأذى فتصبح وسيلة للعنف.

4-2 العنف والجريمة:

إن الجريمة هي كل فعل يمنعه القانون بحكم أنه يلحق الأذى والضرر بالآخرين في أنفسهم وممتلكاتهم، وهي كل فعل يخرج عن قواعد السلوك التي يصنعها المجتمع لأفراده أو انحراف عن القواعد والمعايير التي حددها المجتمع للسلوك الصحيح¹⁴. والفرق بين العنف والجريمة هو أن العنف ظاهرة إنسانية، بعضها يجرم وبعضها الآخر لا يجرم، وذلك يعود إلى جملة المعايير والقيم الثقافية التي يلتزم بها كل مجتمع. فنفس الفعل قد يجرم في مجتمع ويكون مشروعاً في مجتمع آخر مثل الزنا، ففي المجتمعات الإسلامية غير مشروعة في حين مشروعة في مجتمعات عديدة علمانية.

3/ مظاهر العنف:

يمكن أن يتخذ العنف أساليب وأشكال عديدة نذكر منها:

1-3 عنف مادي موجه نحو الممتلكات: وهو عنف يهدف إلى إلحاق الضرر (من تهديم وإزالة أو حرق وسرقة) بالثروة المادية الخاصة بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة... وهذا يهدف إلحاق الأذى بالجهة المعنية بالعنف.

2- عنف مادي موجه للأشخاص (عنف بدني): وهو العنف الذي يلحق بالأشخاص وينجم عنه آثار ظاهرية مثل الجروح والخدوش والقتل أو الاختطاف والاعتداء.

3-2 عنف جنسي: وهو يخص الاعتداءات الجنسية مثل الاعتداء.

3-3 استعمال الحرمان والإهمال: منع أي شيء من ضروريات الحياة مثل الأكل أو الشرب بهدف العقاب مثلاً.

4-3 العنف المعنوي (النفسي): وهو عنف غير مادي يلحق بالضرر بالجوانب الروحية والنفسية للشخص في مشاعره وأحاسيسه عن طريق السب والشتم والقذف أو الاتهام والتخويف، وقد يمس بسمعة وكرامة وحرمة واعتبار الشخص وأمنه وسكينته وطمأنينته¹⁵. وهنا يبرز عنف السلطة العرقية في فرض توجهات والتحكم في الجماعات الأخرى.

5-3 العنف الرمزي: هو عنف معنوي غير مباشر استعمله بيير بورديو Bourdieu وباسورن Passeron انطلاقاً من دراسة المدرسة فأسس نظريتهما حول العنف الرمزي حيث اعتبر المدرسة والأسرة ووسائل الإعلام وكالات (هيئات) للعنف الرمزي في حقيقة الأمر¹⁶. واعتبرا العملية التربوية عنفا رمزياً كما نجد بعض الأشخاص يسيطرون على السوق وكل ما يحيط به.

4/ السلطة العرفية وعلاقتها بالعنف في السوق الشعبية :

نجد هذه السلطة العرفية خاصة في الجانب الاقتصادي (السوق) الذي يعتبر مجموعة من الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لديهم قوة شرائية معينة، وتتوفر لهم الظروف المساعدة على بيع سلعة من السلع¹⁷، وعليه فالأسواق الشعبية هي عبارة عن مواقع مكشوفة أو مغلقة كلياً أو جزئياً، يتم فيها التقاء العديد من فئات المجتمع من مختلف الأعمار والجنسيات تداول العديد من السلع والمنتجات التراثية والحرفية والمأكولات الشعبية والنباتات العطرية، وغيرها من الأنشطة الأخرى المعروضة مثل التمور، المنتجات الموسمية، أماكن الأثاث المستعملة، الخردوات، الطيور، الحيوانات الأليفة وغير الأليفة، الماشية وغيرها.

وتعتمد هذه الأسواق على إيجاد تكوين معماري قوي يحقق التكامل والتناغم بين الماضي بعقبه التاريخي والحاضر بإمكاناته التقنية في إطار من المزج بين الأصالة والمعاصرة.

وهذا ما أشار إليه العلامة ابن خلدون في المقدمة حيث يقول: "أعلم أن الأسواق كلها تمثل على حاجات الناس فمنها الضروري وهي الأقوات والحنطة والشعير وما في معناهما والحمص والجلبان وسائر حبوب الأقوات ومنها الحامي والكمالي مثل الأدم والفواكه، الملابس وسائر المصانع والمباني".¹⁸

والسوق ليس هو مكان للمبادلات الاقتصادية فقط، وإنما هو كذلك مكان يلتقي فيه الأفراد لتبادل الآراء، وتلقي الأنباء الجديدة وعقد صلات اجتماعية.

للإشارة فإن موضوع بحثنا يركز على دراسة الأسواق التقليدية وما يحدث فيها من سلوكيات عدوانية وعنيفة بين التجار فيما بينهم الذي يسمى السلطة العرقية، أو بين التاجر والزبون من جهة ثانية.

والسوق التقليدي هو المحل الذي يتسوق منه وهو إما ثابت مع أيام السنة، يبيع فيه الباعة ويقصده المشترون للشراء وإما موسمية تعقد في مواسم معينة فإذا انتهى الموسم رفعت.¹⁹

وبناء على ذلك فيمكن القول على أن الأسواق التقليدية هي أنساق على المكان الذي يتم فيه تبادل السلع والخدمات.

أما عن العلاقة السائدة في الأسواق التقليدية فهي تحوي على العلاقات الشخصية المباشرة التي تمتاز بالديمومة والقوة والتقارب الوجداني الشديد وترتكز على اعتبارات اجتماعية تتدخل مباشرة في توجيه عمليات التبادل داخل هذه الأسواق حيث أن تبادل السلع والخدمات تتم بين أفراد تربطهم ببعضهم البعض علاقات القرابة أو الجوار أو الصداقة أو الانتماء على المجتمع المحلي الواحد، والتي يكون لها الكثير من الاعتبار لأنها تتضمن قيم اجتماعية باعتبارها موجّهات للفصل الاجتماعي، المثال على ذلك فإن التاجر لا يستطيع الغش هنا ومن جهة أخرى فإن المشتري كذلك يفرض عليه عدم فقدان الثقة، وهذا يؤثر على الاستمرار في التعامل مع بعضها البعض وإذا ما حدث وفقدت الثقة في تاجر ما فإن ذلك يلحق الضرر بمصالحه الاقتصادية وبالعلاقات الشخصية.

وهكذا تظهر مختلف السلوكيات العدوانية والعنيفة مثل ما يقع بين مجموعة من التجار حول المكان أو المجال فكل تاجر يحدد مجال تواجد على حسب أصوله الاجتماعية والعصبية التي ينتمي إليها، وحسب أقدميته في السوق، لكن بظهور مجموعة من التجار الجدد محاولين السيطرة على السوق، عندئذ تظهر عدم التفاهم والمشاحنات الكلامية والرمزية كل طرف يريد الانفراد لوحده بمنتوج معين ومن خلالها يحدد سعر وكمية السلعة المعروضة، ضف إلى ذلك ما يحدث بين التاجر والمشتري (المستهلك) الذي عرفه "جاك آدم": بأنه القيام بأنشطة الشراء والاستخدام ثم التخلص من الفائض "J.H Adam 1982 consumptions".²⁰

كما يعرفه المشرع الجزائري المستهلك بأنه "كل شخص يقتني بثمن أو مجاناً منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لدى حاجته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به".²¹

إن فحص هذه التعاريف يكشف على وجود فكرة التأثير المتبادل بينهما كليهما، فسواء اعتبرت رابطة، أو صلة أو نسق أو سلوك أو توافق فتأثير طرف بطرف آخر قائم دوماً ويعتبر الجانب الهام في التعريف كما يلاحظ الجانب

المجتمعي في وجود فرد وجماعة أو فردين أو جماعتين، يدخلان في وضع اتصال بينهما فكيف يمكن فهم التفاعل على أساس أنه يقوم في أساس العلاقة الاجتماعية ؟

حيث يعرف التفاعل بأنه : " العملية الأساسية التي تعبر عن ذاتها في الاتصال وفي العلاقة بين فردين أو أكثر (أو بين جماعات) ويعتبر التفاعل بين الأشخاص سلوكا اجتماعيا لأن الناس يتبادلون المعاني ويمارسون التأثير المتبادل على سلوك بعضهم البعض وتوقعاتهم وفكرهم من خلال اللغة والرموز والاستشارات".²²

بناء على هذا التعريف يمكن القول :

- 1- إن الفعل الذي يجري بين الطرفين المتفاعلين بالضرورة عملا بل قد يكون: كلمة أو إشارة أو رسالة أو فكرة...
- 2- وهذه بدورها تنتقل بدورها من شخص إلى آخر مهما كان الآخر: فرد أو جماعة أو مؤسسة وهذا يعيدنا إلى السلوكية والنظرية المنبه والاستجابة .

بالإضافة إلى العلاقة الاقتصادية، نجد أن البائعين المشتريين هم فاعلون اجتماعيون، وعليه يترتب عن تفاعل ذي الأساس الاقتصادي جملة من المشاكل والمعضلات التي تتطلب الدراسة والتحليل عموما، تتمحور هذه المشاكل والمعضلات على جملة من القضايا من بينها رضا أو عدم رضا الطرفين بالتفاعل والتفاهم أو سوء تفاهم والمصادقية، الاحتكار، المضاربة وكل هذا يندرج تحت مفهوم العنف أو السلوكيات غير السوية الموجودة في الأسواق الشعبية.

خاتمة:

في الأخير يمكن القول أن التبادل الذي يتم في الأسواق الشعبية التقليدية هو جانب أكثر تعقيدا يتعدى الجانب الاقتصادي، ويتعلق هذا الجانب بالوظائف الاجتماعية، حيث يتم فيها تبادل الأفكار والخبرات والعواطف، بالإضافة إلى عقد صلات اجتماعية، وذلك عن طريق التفاعل الاجتماعي، بمعنى أن الأشخاص الذين يدخلون أطرافا في هذا النسق تربطهم العلاقات الشخصية مثل القرابة، الجوار لكن رغم هذا الترابط والتضامن فإنه تحدث بعض السلوكيات العدوانية والعنيفة نتيجة إلى أن طرف يريد الانفراد في زمام السوق من خلال فرضه مجموعة من القواعد والأطر التي تحمي تواجدته وسيطرته على السوق، مما يؤدي إلى إقصاء الطرف الآخر مما ينتج عنه صراع اجتماعي يتجسد في سلوكيات عنيفة سواء أكان بين التجار فيما بينهم، أو بين التاجر والزبون من جهة أخرى، نتيجة لجوء التاجر لعمليات الاحتكار والغش والمضاربة ورفع السعر.

المراجع:

- (1) Pierre collette, pouvoir leadership et autorité dans les organisations, presses de l'université de Québec, 1995,p...
- (2) Jean Michel MORIN, précis de sociologie, Editions Nathan, Paris, 1997, p 38.
- (3) الشرقاوي علي، التنظيم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، ط1، بيروت، دون سنة، ص 71.
- (4) حسن ملحم، التحليل للسلطة، منشورات دحلب، ط1، الجزائر، 1993، ص 27.
- (5) Sainsaulieu Renaud, sociologie de l'entreprise des sciences politiques, paris, 2e 1997, p 53.
- (6) ابن خلدون ، عبد الرحمان، المقدمة، دار الجيل، بيروت، السنة، ص 89.

- (7) مغربي عبد الغني، الفكر الاجتماعي عند ابن خلدون، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 1988، ص 139.
- (8) ف- ديتوف، نظريات العنف في الصراع الإيديولوجي، ترجمة سحر سعيد، دار دمشق للطباعة والنشر، ط1، دمشق، 1982، ص 119.
- (9) Moser Gabriel, l'agression, coll, Que-sais-je? Paris, 1987, p11.
- (10) عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية المجرم، دار الراتب الجامعية، ط1، بيروت، 1997، ص 104.
- (11) Hébert Jacques, la violence à l'école, les édition logiques, Canada, 1991, p 18.
- (12) كاظم وليد أغا، علم النفس الفسيولوجي، منشورات الآفاق، ط1، بيروت، 1981، ص ص 227-228.
- (13) الحسيني سليمان جاد، العقوبة البدنية في الفقه الإسلامي، دار الشروق، ط1، القاهرة، 1991، ص 28.
- (14) فريق من المؤلفين، العنف والإنسان، أربع دراسات حول العنف والعدوان، ترجمة عبد الهادي عبد الرحمان، دار الطليعة والنشر، ط1، بيروت، 1990، ص 18.
- (15) Mellon Christian et Semelin Jaques, la non violence, Que sais je?, Paris, 1994, p13.
- (16) سامية حسن الساعاتي، الجريمة والمجتمع، دار النهضة العربية، ط2، بيروت، 1983، ص 16.
- (17) أحمد فاروق حسن، اتجاهات الشباب نحو الإرهاب دراسة ميدانية مقارنة، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية جامعة القاهرة، 2005، ص ص 20-21.
- (18) Bourdieu Pierre, passeron jean Claude, la reproduction, élément pour une théorie du système d'enregistrement, les édition de Minuit, Paris, 1970, p p 19-51.
- (19) Utart et Kempz, communication d'entreprise et publicité, Paris, techniques 1992, p56.
- (20) عبد الرحمان ابن خلدون، مرجع سابق، ص 703.
- (21) علي جواد، الفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين، بدون طبعة، بيروت، ص 365.
- (22) أحمد زكي بدوي، قاموس العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.
- (23) الجريدة الرسمية، 30 يناير 1990، الباب الأول، المادة 02.
- (24) سيف الإسلام شوية، سلوك المستهلك والمؤسسة الخدمائية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، دط، عنابة، 2006، ص 27.